فان انكشفت حاملا فبالوضع فتكون لقوله فالحامل بوضع جميعه وانما المراد هنا ان لحوق
وكان الصواب زيادته فيما تقدم كما قيد ثابه كلامه هناك واما قوله والا استانفت فهو مفهوم قوله
ان لحق فهو اعلم لمفهوم الذي عدل المختصر على الاكتفاء به هذا كله حكم عدة الحامل والحائض واما الصغيرة
والصغيرة فعدتهما بالاشهر وكان اشمل من عبارته ان تقول واللائي لم يحضن ثلاثة اشهر
لما فيه من الاقتباس وشمول الايسة التي فاتت في عبارته وليستغني عن قوله فان بلغت الصغيرة
الخ ثم بلوغها اما بالحيض او بالحمل او بغيرهما فبالحيض وبالحمل استانفت العدة بهما لا وجه للتخصيص
الحيض باستئناف العدة به دون وضع الحمل ولا ايئس بالحيض ولا بالحمل بل بالسنين بنت على ما اعتداد
بالشهور لانها من اللائي لم يحضن واما المستحاضة الذاكرة لوقتها فعليها ان تحرى كل للصلوة [illegible]
حقيقة في الحيض ومحكوم اكثر لوقتها تربصت الى مدة الاياس كمنقطعة الحيض الا ان القياس فاسد لان
انقطاع يضاد الحيض بخلاف الاستحاضة فلا تتضاده وتعرف بذلك غير مرة ان اللبس لا يرفع حكم الاصل الحيض
في حائض وغاية ما يلزم الرجوع الى عادة النساء كما تقدم في حديث تحيضي في علم الله تعالى ستا
او سبعا كما تحيض النساء وانما احتجنا هنا الى ذلك [illegible] الحيض للصلوة ولا منافاة هنا بينه
الحيض بل هي من لوازمه لان من لوازم العلم به [illegible] في الحيضة تصح الاعتداد بها [illegible]
فصل وفي عدة الرجعي احكام منها استحقاق الزوج الرجعة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
في ذلك الاية [illegible] بالمراجعة الضرار لانها حينئذ منهي عنها والمنهي عنه [illegible]
والفساد فيقتضي ذلك بطلانه قلت ولكن المراد ان مراجعتها لسلامتها لعموم مفهوم قوله
ان ارادوا اصلاحا لان المراد بالاصلاح اصلاح الزوجية ومهر السليمة غير مهر لا اصلاح
الزوجية ولكن السليمة اما [illegible] وكلاهما مناف للاصلاح ومنها انه اذا مات الزوج
او الزوجة في عدة الرجعي ورث كل منهما من صاحبه [illegible] بالزوجية من الارث وادعاء
المص الاجماع على التوارث لم يسنده الا الى قوله لبقاء الزوجية وفي نفوذ ميراث
المطلقة [illegible] الاجماع مستند الا الاية الكريمة وبعولتهن احق بردهن
[illegible] مع عدم الرجعة [illegible] الشافعي والترمذي من طريق عبد الله ابن ابي بكر
ومالك والبيهقي من طريق محمد بن يحيى بن حبان ان حبان [illegible] طلق امراته طلقة [illegible] وكانت لها منه بنت
صغيرة ترضعها [illegible] في طريق الشافعي [illegible]
[illegible] علي عليه السلام وزيد بن ثابت فاختصما [illegible]
[illegible] عبد المطلب فقال [illegible] ابن عمك [illegible] علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه
لكن [illegible] عند البعض [illegible] الاجماع [illegible]
على ان [illegible] واما قول المص لبقاء الزوجية [illegible]
ولو كانت [illegible] الاستحاضة ولا العدة [illegible]
والمسألة عندي [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] وحرمة [illegible] على صحته ومنها ان [illegible] الخروج

من نومه

٢٦٢

من منزله عدتها باذنه علاف البين كما سياتي ذكره هذا التخصيص لقوله تعالى ولا تخرجوهن
لا تؤهم بقاء الزوجية نعم ثبت عند مسلم وابي داود والنسائي من حديث جابر انه قال طلقت خالتي فارادت
ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بلى فجذي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي
معروفا وذلك ظاهر في ان قوله ولا تخرجوهن مراد به نقل المسكن لا الخروج للحاجة والعود الى مسكن العدة ومنها
ان لها التزين [illegible] وقال ابو ثور [illegible] الاحداد لان الطلاق [illegible] كالخلع والموت ولحاب المقم
ان الزوجية باقية [illegible] محل النزاع واما الرجعية فكل العقد على المختلعة [illegible] عدم احكام
البينونة من الاحداد وغيره واما التعرض لداعي الرجعة فلا وجه لجوازه فضلا عن ندبه لانه يحرم عليه نظرها
[illegible] المراجعة [illegible] المحارم [illegible] وسيلة الى الرجعة المباحة
كتحريم الاجنبية كون تبرجها وسيلة الى خطبتها ومنها انه اذا مات زوجها في عدة الرجعي فانه يجب عليها
الانتقال الى ابتداء عدة الوفاة بناء على بقاء الزوجية وهذا حال [illegible] المنصور بالله [illegible]
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ولا ينطلق عليها اسم الزوجة [illegible] ما كانت عليه
[illegible] الموت [illegible] لا توجب استيناف العدة لانها مسببة عن طلاق وموت وفسخ ولا
[illegible] اسبابه كما لا تتعدد الحدث بتعدد اسبابه ومنها ان عليها الاستيناف للعدة
لو راجع بالوطء ثم طلق [illegible] فقط [illegible] ابو داود [illegible] الرجعة
العدة [illegible] كانت كالعقد والطلاق بعدها كالطلاق قبل الدخول
عدة للطلاق الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] عن العدة [illegible] الحيض [illegible] وجوب العدة [illegible]
[illegible] والجواب مع كون الرجعة كالعقد وانما هي استيفاء الطلاق [illegible] الشرع
كان [illegible] ذهب ابن عباس وغيره الى الجواز [illegible] اكثر العدة قياسا
الاستئناف على الرجعة التي هي استيفاء الطلاق واذا الغا الطلاق الاول بالرجعة كان كانه لم يكن وكان
المسلم [illegible] طلاق فاذا طلقت ثانيا كان طلاقا بعد الدخول كالطلاق الاول [illegible]
الرجعة الغا للطلاق الاول [illegible] ان الشرع اعتبر في التثليث [illegible] الرجعة [illegible] ثلث و
منها وجوب السكنى لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن [illegible] الرجعية بناء على
[illegible] والمطلقات [illegible] بالمعروف للبائن وغيرها [illegible] بالرجعي ومنها تحريم نكاح
الاخت ونحو نكاح الخامسة بناء على بقاء زوجية المطلقة وفيه النظر المذكور في الارث والعكس في
الاحكام في البائن مثلثة او مختلعة او مطلقة قبل الدخول [illegible] عدم [illegible] الرجعة فاتفاق
[illegible] والمطلقة قبل الدخول وخالف ابو ثور في المختلعة [illegible] واما عدم التوريث فكذلك
[illegible] الطلاق في المرض لا يمنع التوريث وقال ابو حنيفة ان ابانها في المرض [illegible]
[illegible] سبب عدم الارث [illegible] عدم [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] واما عدم جواز التزين والتعرض لداعي الرجعة فلانه لا رجعة [illegible]

Copyright © King Saud University